

مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه

١- حقيقة الحكم الشرعي

بما أن علم الأصول يقدم قواعد عامة للفقهاء، والفقهاء هو الذي يستخرج الحكم الشرعي من أدلته، فمن المناسب التعرف على حقيقة هذا الحكم.

الحكم الشرعي: عرفه المشهور بأنه: (الخطاب الصادر من الله والمتعلق بأفعال المكلفين). هذا التعريف واجه عدة اعتراضات، منها:

الأول: أن حقيقة الحكم ليس خطاباً، بل الخطاب كاشف عن الحكم.

الثاني: أن الحكم لا يتعلق دائماً بالأفعال، بل مضافاً للأفعال قد يتعلق بالذوات وبأشياء أخرى.

ولأجل أن نفهم هذين الاعتراضين بشكل دقيق لا بد أن نفهم طبيعة وحقيقة الحكم الشرعي ومراحل تكوّنه.

٢- مراحل تكوّن ونشوء الحكم

ومن المعروف أن الله تعالى حكيم، ومن حكمته أن لا يشرع حكماً عبثاً من دون مصلحة دعت إلى ذلك، فلا يوجد حكم يخلو من مصلحة أو مفسدة للإنسان، وهكذا تكون هناك قاعدة تفيد أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد. وبناء على هذه القاعدة وصحتها، لو قمنا بتحليل عملية إصدار الحكم التكليفي، كالوجوب مثلاً - كما يمارسها أي مولى في حياتنا الاعتيادية - نجد أنها تنقسم إلى مرحلتين: المرحلة الأولى: هي مرحلة تكوّنه ونشوئه، ونعبر عنها بالمرحلة الثبوتية أو مرحلة عالم الحكم.

والمرحلة الثانية وهي مرحلة الإبراز والخطاب، أي إظهار الحكم عن طريق الخطاب.

وفي المرحلة الأولى؛ هناك ثلاثة عناصر أساسية للحكم، هي مبادئ الحكم الشرعي:

العنصر الأول: المناط أو ما يعبر عنه بالملك (المصلحة أو المفسدة)، والثاني: الإرادة (الشوق أو البغض). والثالث: عنصر الاعتبار، أي اعتبار الحكم في عهدة المكلف.

وهذا العنصر الثالث: هو الاعتبار أو التشريع، في الحقيقة هو ممارسة نفسية، يتبعها عادة صياغة تنظيمية؛ أو هو قرار نفسي له فائدة تنظيمية في مرحلة الإبراز وإظهار الحكم خارجاً.

المرحلة الثانية: وبعد اكتمال مرحلة الثبوت بعناصرها الثلاثة تبدأ مرحلة الإثبات، وهي المرحلة التي يبرز فيها المولى مرحلة الثبوت، بدافع من الملك والإرادة، فهي مرحلة إبراز لـ (العنصر الثالث) في المرحلة الأولى، إبرازه وإظهاره إلى عالم الخارج، وهذا الإبراز والإظهار تارة يكون بالخطاب اللفظي وتارة بالخطاب الشفوي.

وبهذا يتبين أن حقيقة الحكم تختلف عن الخطاب، وأن الخطاب هو كاشف عن الحكم؛ لا أنه هو الحكم.

ولهذا من المناسب تعريف الحكم الشرعي بأنه: "التشريع الصادر من الله تعالى بهدف تنظيم حياة الإنسان".

٣- أقسام الأحكام الشرعية

تنقسم الأحكام الشرعية إلى عدة أنحاء من التقسيمات، فقد تنقسم بلحاظ تعلقها الخارجي إلى: أحكام تكليفية وأحكام وضعية.

أولاً: الأحكام التكليفية

الحكم التكليفي هو التشريع الصادر من الله تعالى الموجه بصورة مباشرة لأفعال الإنسان وسلوكه في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والاجتماعية. ووصف التكليف بلحاظ أن الفعل المكلف به الإنسان فيه كلفة ومشقة.

أنواع الأحكام التكليفية

وينقسم الحكم التكليفي إلى عدة أنواع:

أ: الوجوب: هو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام مثل وجوب الصلاة ووجوب الجهاد ونحو ذلك.

ب: الحرمة: وهو حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به، بدرجة الإلزام مثل حرمة الربا، وحرمة الزنا، وحرمة شرب الخمر وبيعه.

ج: الاستحباب أو الندب: وهو حكم شرعي، يبعث نحو الشيء الذي تعلق به، بدرجة دون الإلزام ولهذا توجد إلى جانبه دائماً رخصة من الشارع في مخالفته، كاستحباب صلاة الليل. وعُرف المندوب أو المستحب بعدة تعريفات لا تختلف عما ذكرنا، منها: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

د: الكراهة: حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام. ومثاله: كراهة النوم بين الطلوعين. والكراهة تارة في المعاملات وأخرى في العبادات، ومعنى الكراهة في العبادات: قلة الثواب فيها.

هـ: الإباحة: وهي أن يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية فله أن يفعل وله أن يترك.

وقد عرّفوا المباح بأنه ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته. أو هو طلب غير جازم للفعل من دون أن يترجح فعله أو تركه. لكن هذا التعريف يختص بالإباحة غير الاقتضائية. وتوضيح ذلك: أن الإباحة يمكن أن تنقسم إلى قسمين: إباحة اقتضائية وغير اقتضائية، ونقصد بالإباحة الاقتضائية: أن الشارع لاحظ مصلحة في متعلقها، كأن تكون مصلحة التسهيل، ولهذا شرعها، وجعل الشيء مباحاً.

وهناك إباحة غير اقتضائية: أي أن الشارع لم يلحظ في متعلقها مصلحة أصلاً، وهذه الإباحة في الحقيقة ليست حكماً، بل هي عدم الحكم؛ لأنّ الحكم تابع للمصالح والمفاسد، وحيث لا مصلحة ولا مفسدة في المتعلق، فهي حكم عقلي لا شرعي. كما في إباحة المشي ونحو ذلك.